

## مللقى الأجر

@ 401 @ ولا يضمه وعند محمد يؤخذ منه ويعطي ما زاد الصبغ وإن صبغه أسود أخذ منه ولا يعطي شيئاً وحكماً فيه كحكمهما في الأحمر . .  
\$ 2 ( باب قطع الطريق ) \$ 2 .  
من قصد قطع الطريق من مسلم أو ذمي على مسلم أو ذمي فأخذ قبله حبس حتى